وزارة المالية

ووزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد مراقبى الحسابات المختصين بتقديم تقارير

عن صافى حقوق الملكية للمنشآت

وزير المالية – ووزير التجارة الخارجية و الصناعة

بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة٢٠٠٢ و تعديلاته؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يجوز للوحدة المركزية لنظامى السماح المؤقت و رد الضريبة الإفراج عن الرسائل الواردة بنظام السماح المؤقت بضمان أصول المنشأة المستوردة بنسبة (٨٠%) من صافى حقوق الملكية لهذه المنشأة طبقا لتعريف الجهاز المركزى للمحاسبات ووفقا لتقرير احد السادة مراقبى الحسابات الآتى أسماؤهم:

١- مكتب حـــــازم حســـن – مبنى KMPG حازم حسن كيلو ٢٢ طريق مصر إسكندرية الصحراوى – الهرم – الجيزة.

٢- مكتب مصطفى شوقى – ١٥٣ شارع محمد فريد – برج بنك مصر.

٣- مكتب المحاسبون المتضامنون – ٣٧ شارع الأحرار من شارع البطل احمد عبد العزيز – المهندسين.

٤- مكتب زروق و خـــــــــــالد – ١ شارع وادى النيل – المهندسين.

٥- مكتب برايس وتر هاوس كويزر – ٣٢ شارع النصر – المعادى الجديدة – القاهرة .

٦- مكتب محمــود صـــلاح الدين – ٣٧ شارع طلعت حرب – القاهرة .

٧- مكتب صفــوت مسعــد عبيــد – ٥ شارع الألفى – القاهرة.

٨- مكتب يـــوسـف نبـــــيـــــه – ٢٢ شارع قصر النيل – القاهرة.

٩- مكتب صبـــــحى برســـــوم – ٢٧ شارع طلعت حرب – القاهرة.

١٠- مكتب حســـــام هــلال – ٨٧ شارع رمسيس – القاهرة .

١١- مكتب أشــرف عبــد الغنى– ٢ شارع رشدى – هليوبوليس – مصر الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٥/٤/١٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة
مهندس / رشيد محمد رشيد

وزير المالية
دكتور / يوسف بطرس غالى